

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكويتستان العراق

رقم القرار ١٦

تاريخ القرار ١٩٨٢/١٤/٢٠
٢٩ آذار/١٩٨٢

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦ من قانون المجلس الوطني رقم ١/ لسنة ١٩٩٢/١٩٩٢. قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١ اصـدار القانون الاتـّـمـي :-

رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

قانون وزارة التربية

المادة الاولى :-

يقصد بالتعابير التالية المعاني المدرجة ازاءها :

- (١) الوزارة : وزارة التربية .
- (٢) الوزير : وزير التربية .
- (٣) وكيل الوزارة : وكيل وزارة التربية .
- (٤) الديوان : ديوان وزارة التربية .
- (٥) الاقليم : اقليم كردستان العراق .
- (٦) الاقليات : الاشوريين والتركمان والعرب وغيرهم .

المادة الثانية :-

- (١) الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها وممارسه الاشـراف والرقابه على فعالياتها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما لـه علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها من النواحي القانونية والادارية والفنيه ضمن

«قرار»

- المادة الخامسة :-
- تتولى الوزارة لتحقيق اغراضها ما يأتي :-
- (١) ضمان اعداد المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين والمسؤولين عن اداره التعليم والاشراف عليه واعاده تدريبهم اثناء الخدمه وتمكينهم من النمو المهني والعلمي ودعم منزلتهم
 - (٢) تكوين الاجهزه الاداريه والفنيه اللازمه لخطيط التعليم وادارته والاشراف التربوى عليه في الوزارة ومحاافظات الاقليه
 - (٣) تهيئه مناهج الدراسه الابتدائيه والثانويه والمهنيه وتعليم الكبار ووسائلها وكتب الدراسه فيها واساليب التقويم والامتحانات لها تحقيقا" للسياسه التربويه والخطط المترتبه عليها وتطويرا" لجميع ذلك استنادا" الى البحوث العلميه والدراسات
 - (٤) العناية بالتربيه الدينيه والخلقيه وتيسير الفرص لممارسه الفرائض وتمثل اساليب السلوك القائم على التسامح والتعاون والصدق والاخلاص في الاقوال والاعمال ، مع مراعاة الخصوصيه للاطياف الدينيه في الاقليه
 - (٥) العناية بالتربيه الرياضيه والفنيه لكافه مراحل الدراسه
 - (٦) ضمان انشاء واداره المدارس الحكوميه على اختلاف درجاتها وانواعها
 - (٧) الاشراف على المدارس الاهليه وتوجيهها في تربيه الناشئه تبعاً للسياسه التربويه واغراضها
 - (٨) فتح مدارس خاصه لمحو الاميه
 - (٩) انشاء المراكز والمعاهد لتعليم الكبار وتدريبهم وفقاً لاساليب التربيه الوظيفيه
 - (١٠) العناية بالصحه المدرسيه وتغذيه الطلاب والعمل على تمكينهم الانتفاع من التوجيه

«قرار»

التربوي والمهني ومن الخدمات الاجتماعية المناسبة لنموهم ورفاهيتهم والاستفادة من اوقات فراغهم .

(١١) العناية بالابنية المدرسية والمساهمة في وضع النماذج الصالحة وضمان توفرها بوضع الخطط اللازمة لانشائها .

(١٢) العناية بالبحوث التربوية واجراء التجارب والاستفادة من نتائجها في تطوير النظام التعليمي وزيادة كفاءته .

(١٣) العناية بالمكتبات المدرسية وتطويرها .

(١٤) توثيق العلاقات الثقافية مع المنظمات الدولية المعنية بشؤون التربية وخاصة منظمه

الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لتطوير المستوى الثقافي والعلمي والتربوي للاقليم وبهدف تربية الجيل الناشئ فيه بروح الاخوه والمحبه بين الشعوب .

سادس الساده :-

(١) ينظم التعليم العام للناشئين في مرحلتين اساسيتين هما :-

أ - مرحلة التعليم الابتدائي .

ب - مرحلة التعليم الثانوي .

(٢) تقسم مرحلة التعليم الثانوي الى مستويين هما :-

أ - مستوى الدراسة المتوسطة .

ب - مستوى الدراسة الاعدادية .

(٣) تكون رياض الاطفال سابقه لمرحلة التعليم الابتدائي وممهده لها .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكويتتان الحراق

رقم القرار
تاريخ القرار

«قرار»

المادة السابعة :

مدة الدراسة الابتدائية ست سنوات . ومدة الدراسة الثانوية ست سنوات . ثلاث منها للدراسة المتوسطة ، والثلاث الاخرى للدراسة الاعدادية بالتتابع . ولوزاره التربيه ان - ان تستحدث مدارس ابتدائية ذات مدة اقصر لمن هم في سن التعليم الابتدائي ممن تخلفوا عن هذا التعليم (سن ١٠ - ١٥) . ويجوز ان يقتصر المدرسه الواحده على جزء من مرحله تعليميه . كما يجوز ان تشمل على اكثر من مرحله واحدہ مراعاة لاعمار الطلاب والظروف المبيئه ومقتضيات اقتصاد التعليم .

المادة الثامنة :

(١) التعليم الابتدائي عام وموحد للجميع ، ويمكن الاطفال من اكتساب ادوات المعرفة الاساسيه واسس الثقافة .

(٢) التعليم الثانوي يتيح للناشئين اكتشاف قابلياتهم وميولهم وتنميتها والتوسع في ثقافه والتدرج في الحصول على مزيد من التخصص في ميادين المعرفة والتدريب على تطبيقاتها تاهيلا للحياه العمليه والمواصله الدراسات العاليه ، مع اهتمام خاص بالمتفوقين .

المادة التاسعه :

تتولى الوزاره من الصفوف والمدارس للمعوقين ما يكفل لهم الرعايه وفق الاساليب العلميه الحديثه .

المادة العاشره :

(١) التعليم في مرحلتى الدراسة الابتدائية والثانويه بانواعه المختلفه مجاني في المدارس الرسميه ، وكذلك في المعاهد والمراكز الرسميه المنصوص عليها في الماده الثانيه عشره من هذا القانون .
(٢) التعليم في مرحله الدراسة الابتدائية - زامى .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكويتاين الحراق

رقم القرار:
تاريخ القرار:

«قرار»

المادة الحادية عشره :-

- (١) تؤسس الوزارة و تدبر رياض الاطفال لمن هم دون سن السادسة بواسطة الاداره المحليه .
- (٢) تشرف على رياض الاطفال الاهليه وفق نظام خاص .
- (٣) تنظم شؤون القبول والدراسه فى رياض الاطفال .

المادة الثانيه عشره :-

تفتح الوزارة معاهد و مراكز تدريبيه و دورات تربويه تاهليه و تجاريه و زراعيه و صناعيه و فنيه اخرى وفق متطلبات التنميه .

المادة الثالثه عشره :-

لا تقل مده العام الدراسى لمرحلتى التعليم عن (٣٢) اسبوعا " عدا العطل . كما لا تقل ساعات الدراسه الاسبويه عن (٣٠) ثلاثين ساعه . ويجوز تغيير ذلك بقرار من وزير التربيه عند الاقتضاء .

المادة الرابعه عشره :-

- (١) تقرر المناهج و خطط الدراسه و شروط القبول و الاداره و الانضباط و الامتحانات و الشهادات و انواع التعليم بمرحلتيه المنصوص عليها فى هذا القانون بنظم خاصه تعد الوزارة لوائحها .
- (٢) للوزارة ان تجرى تجارب فى بعض المدارس تتناول تنظيماتها و مناهجها و وسائل تعليمها و اساليب امتحاناتها للاستفاده من النتائج المستحصله و تعميمها .

المادة الخامسه عشره :-

- (١) يشرط فعين للتعليم بالمدارس الابتدائيه ان يكون معدا " اعدادا " تربويا " لهذا الغرض .
- (٢) يشرط فعين للتدريس فى المدارس المتوسطة و الاعداديه ان يكون متخرجا " من احدى

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكويتستان العراق

رقم القرار:
تاريخ القرار:

«قرار»

الكليات على ان يكون متخصصا" في احدى ميادين الدراسه الثانويه ومعدا" اعدادا" تربويا"
لهذا الغرض .

السادسه عشره :-

(١) تتولى وزاره التربيه تدريب العاملين في التعليم ووضع الخطط والبرامج اللازمه بالتعاون
الجهات المختصه .

(٢) للوزاره اقامه دورات اداريه وفنيه ومهنيه لمنتسبيها حسب الحاجه .

السابعه عشره :-

يعتمد تمويل التعليم المشمول بهذا القانون على التخصيص^٢ الوارده ضمن الميزانيه العامه

اللاقيه م .

الثامنه عشره :-

لا تؤسس او تقام مدرسه اهليه او اجنيه او روضه للاطفال الا باجازه خطيه وفق الشروط التي
تضعها الوزاره وعند تجديد اجازة المدرسه يراعى توافر الشروط المنصوص عليها في الانظمه
والتعليقات التي تصدرها الوزاره بهذا الشأن .

الثاسعه عشره :-

تحدد بنظام خاص تضعه الوزاره مناهج وخطط الدراسه وشروط القبول والاداره والعمل
والانضباط والامتحانات في المدارس الاهليه والاجنليه والاشراف الفنى عليها .

تشكيلات الوزاره

العشرون :-

الوزاره مـن :-

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني الكوردي لكرديستان العراق

رقم القرار
تاريخ القرار

- ١- تشكيلات مركز الوزارة .
 - ٢- المديرية العامة للتربية في محافظات اقليم كردستان العراق .
- سادس الحادية والعشرون :- تشكيلات مركز لدراسة عن :

- (١) مكتب الوزير
- (٢) مكتب وكيل الوزارة
- (٣) مكتب العلاقات الثقافية
- (٤) المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية
- (٥) المديرية العامة للتعليم
- (٦) المديرية العامة للتقويم والامتحانات
- (٧) المديرية العامة للمناهج والتخطيط التربوي

سادس الثانية والعشرون :-

- (١) يحدد بنظام الهيكل الاداري لمركز الوزارة وتشكيلاتها .
- (٢) للوزير او من يخوله تشكيل لجان مؤقتة لتنفيذ مهام محددة .

سادس الثالثة والعشرون :-

للوزير ان يخول بعضا من صلاحياته لوكيل الوزارة او لروءساء الدوائر الرئيسية في الوزارة .

سادس الرابعة والعشرون :-

يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ تصديقه واصداره من قبل المجلس الوطني لكرديستان العراق

سادس الخامسة والعشرون :-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى الوزير المختص والوزارات ذات العلاقة

تفقد احكامه

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكويتستان الحراق

رقم القرار:

تاریخ القرار:

«قرآن»

الاسـ باب الموجبـ هـ

بغية نشر العلم والمعرفة لخلق جيل متعلم واع في اقليم كردستان العراق وتحقيق
المستلزمات الضرورية لاجل تحقيق هذا الهدف ورفع مستوى
كفاءه الاداء للعاملين في حقل التربيه بالاستناد على
المفاهيم العلميه والاتجاهات التربويه السليمه واتباع
اساليب التخطيط التربوى في تحديد الاهداف وترتيب الاساليب
وتطوير عمليه التربيه كما "وكيفا" ، فقد شرح هذا القانون .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق